

الفروق

أنه قال في الخبر المعروف أنا لا نستعين بالكفار لما رأى كتيبة حسناء وروى أنه استعان
بيهود بني قينقاع لما كان فيهم قلة .

369 - المشتري من الغانمين اذا باع من اخر ثم جاء مالكة الأول فليس له أن ينقض البيع
الثاني .

والمشتري اذا باع من آخر الدار فللشفيع أن ينقض البيع الثاني ويأخذها بالأول .
والفرق أن في الماسور المالك يأخذ على وجه البناء على الملك الأول لا على وجه النقص
بدليل أنه ليس له أن ينقض القسمة ولو كان يأخذ على وجه النقص لكان له أن ينقض القسمة
ويأخذ بغير شيء واذا كان يأخذ على وجه البناء لم يكن له نقض العقد الأول .
وليس كذلك الشفيع لأنه يأخذ على وجه النقص بدليل أن له أن يأخذ من يد البائع فيفوت
القبض فيه وتفويت القبض يوجب فسخ العقد واذا أخذ على وجه النقص كان له نقض الأول ولأن
أخذ الشفيع على وجه البناء والنقص لا يختلف بدليل أنه يأخذ بالثمن في الحالين فكان له
أن يأخذ على وجه النقص .

وليس كذلك المأسور لأن أخذه على وجه النقص وذلك يخالف أخذه